

Distr.: General
28 July 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بلغاريا*

هذا التقرير موجز للورقات^(١) المقدمة من ٨ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدّدة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يدخل أي تغيير على النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز على مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد أعد هذا التقرير بشكل يراعي أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت الورقة المشتركة ٢ بلغاريا بأن تصدق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣). وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- ذكرت لجنة هلسنكي البلغارية أن الإطار القانوني لحماية الأقليات الإثنية من التمييز معيب ويواجه بعضها بالتالي التمييز على نطاق واسع. وذكرت اللجنة أن الدستور يحظر إنشاء أحزاب سياسية على أسس إثنية ودينية ويجرمه أيضاً قانون العقوبات. وأشارت اللجنة إلى أن هذه الأحكام تنفذ بشكل انتقائي على المسلمين^(٤). وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بلغاريا بأن تكرر في دستورها حماية حقوق الأقليات القومية والإثنية^(٥).

٣- وذكرت لجنة هلسنكي البلغارية أن الإطار القانوني للحماية من الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وغيرها من أشكال التحيز ضيق ولا يأخذ في الاعتبار الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم^(٦). وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بلغاريا بأن تدرج في قانونها للعقوبات حكماً ينص على أن التحريض العنصري على ارتكاب جنحة يشكل ظرف تشديد^(٧).

٤- وذكر الفرع الأوروبي للرابطة الدولية للمثليات والمثليين أن قانون العقوبات لا يجرم السلوك المدفوع بكره المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية رغم أنه يحظر جرائم الكراهية القائمة على أسس الانتماء الإثني أو الدين أو المعتقدات أو العرق، والانتماء السياسي. وأوصى بلغاريا بأن تتخذ تدابير تشريعية لفرض العقوبات الجنائية المناسبة فيما يتعلق بأعمال العنف والتهديدات والتحريض على العنف، وما يتصل بذلك من المضايقة، على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية الفعليين أو المتصورين لأي شخص أو جماعة من الأشخاص^(٨).

٥- وذكر الفرع الأوروبي للرابطة الدولية للمثليات والمثليين أن القانون الوطني لا يعترف بزواج شخصين من نفس الجنس أو بأي شكل آخر من معاشره شخصين من نفس الجنس ولا يعترف بالتالي بالعلاقة بين الآباء والأبناء في أسر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وحث بلغاريا على الحرص على أن تعترف القوانين والسياسات بتنوع أشكال الأسرة^(٩).

٦- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن القانون المتعلق بالحماية من العنف المتزلي ينص على إتاحة سبل انتصاف مدنية لضحايا العنف المتزلي، وذلك بتمكينهم من التماس الحماية من المحكمة الإقليمية^(١٠). وأشارت إلى أن التعديلات اللاحقة لقانون العقوبات والقانون المتعلق بالحماية من العنف المتزلي تشكل خطوة إيجابية في مجال معالجة التحديات التي تواجه التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بالحماية من العنف المتزلي، وذلك بجملة أمور منها توسيع نطاق تعريف العنف المتزلي وتجرم انتهاك أمر بتوفير الحماية^(١١). غير أن قانون العقوبات يعيق الملاحقة القضائية للمنتهكين المزعومين بنصه على عدم الملاحقة القضائية الجنائية ألا بناءً على شكاوى من الضحايا. وعلاوة على ذلك، لا يجوز في الحالات التي يتكبد فيها الضحايا جروحاً بسيطة أن يلاحق الجاني المزعوم إلا بدعوة من شخص مستقل، من غير مساعدة مدع عام^(١٢). وأوصت الورقة المشتركة ١ بإدخال تعديل على القانون الجنائي يميز للدولة الملاحقة القضائية في حالات العنف من المستوى المتدني والمتوسط^(١٣). كما أوصت بأن يلاحق المدعون العامون الجناة المزعومين دون موافقة الضحايا أو حتى إشراكهم^(١٤).

٧- وذكرت لجنة هلسنكي البلغارية أن قانون العقوبات لا ينص على اعتبار التعذيب جريمة محددة على النحو المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب، وفقاً لأوصت به لجنة مناهضة التعذيب في عدة مناسبات^(١٥).

جيم - الإطار المؤسسي والهيكل الأساسي لحقوق الإنسان

٨- رحبت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بإنشاء مؤسسة أمين المظالم في عام ٢٠٠٥ ودعت بلغاريا إلى أن تستحدث إجراءات شفافة لتعيين أمين المظالم وفصله من قبل الجمعية الوطنية بأغلبية مشروطة من الأصوات^(١٦).

٩- وأوصت الشبكة الوطنية لشؤون الطفل بلغاريا بأن تستحدث نظاماً لأمين مظالم الأطفال على الصعيد الوطني والإقليمي^(١٧).

١٠- ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب العمل المرضي الذي أنجزته لجنة الحماية من التمييز التي تتمتع بصلاحيات تلقي الشكاوى بموجب قانون الحماية من التمييز. وأوصت المفوضية بلغاريا بأن توفر لهذه اللجنة الموارد اللازمة لإنشاء وإدارة مكاتبها المحلية وتدريب موظفيها المعنيين بمسائل التمييز العنصري^(١٨).

دال - التدابير المتعلقة بالسياسات

١١- ذكرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أن حالة الروما لا تزال تشكل مصدر قلق^(١٩). ولاحظت أن خطط العمل لعقد إدماج الروما (٢٠٠٥-٢٠١٠) أفضت إلى بعض التحسينات لحالة هذه الإثنية، ولكن ينبغي أن تتواصل الجهود، ولا سيما في مجالات السكن والتعليم والعمل^(٢٠). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بلغاريا بأن تكفل تمويل المبادرات في سياق هذه الخطط وتنفيذها بشكل مناسب^(٢١).

١٢ - وأشارت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، وهي تلاحظ عدداً من التدابير التي نفذتها بلغاريا لتعزيز إدماج أطفال الروما في المدارس، إلى أنه لا يزال ينبغي وضع استراتيجية طويلة الأجل لإدماج أطفال الروما في المدارس وأن أثر البرامج وخطط العمل العديدة المتعلقة بهذه المسألة لم يُلمَس بعد^(٢٢). وأوصت المفوضية بتنسيق وتنفيذ مختلف البرامج وخطط العمل بطريقة أكثر فعالية وضمان تمويلها من ميزانية الدولة^(٢٣).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

١٣ - ذكرت مؤسسة البحوث الجنسانية البلغارية أن النساء يتعرضن للتمييز كنتيجة للدعايات التي تصورهن كأشياء جنسية أو منتجات للبيع أو الاستهلاك. ويضر هذا بالمرأة وبمساهمتها في المجتمع، ويؤدي أيضاً إلى التمييز في ميادين أخرى من قبيل سوق العمل والتعليم وصنع القرار ورسم السياسات والأسرة^(٢٤). وتنتهك هذه الدعايات المعايير الدولية والقانون البلغاري للحماية من التمييز^(٢٥).

١٤ - وحث الفرع الأوروبي للرابطة الدولية للمثليات والمثليين بلغاريا على القضاء على التمييز القائم على أساس الهوية الجنسانية في مجال العمل في القطاعين العام والخاص وعلى حظره^(٢٦). كما حث بلغاريا على كفالة ألا تتعرض الأسر التي يوجد فيها أبوان من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية لأي من أفرادها^(٢٧).

١٥ - وذكرت لجنة هلسنكي البلغارية أن الروما يواجهون الإقصاء والتمييز في مجالات التعليم والسكن والرعاية الطبية والعمل وفي نظام العدالة الجنائية. وقد اعتمدت عدة برامج حكومية لمواجهة هذا الإقصاء والتمييز، ولكنها بقيت عموماً حبراً على ورق^(٢٨). وأشارت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أنه يوجد قدر واضح من التعصب والأفكار المسبقة المستمرة إزاء الروما في الحياة اليومية مع صورة سلبية للروما تروجها وسائل الإعلام^(٢٩). وأوصت المفوضية بلغاريا بأن تقوم بحملات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام لتشجيع سلوك التسامح والاحترام إزاء الروما^(٣٠).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦ - ذكرت لجنة هلسنكي البلغارية أن استعمال موظفي إنفاذ القوانين المفرط للقوة لا يزال مشكلاً خطيراً في عمل الشرطة البلغارية، ويُفَلت أصحاب هذه الممارسة من العقاب،

وقد أدانتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣١). وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بلغاريا بأن تحقق في ادعاءات استعمال الشرطة المفرط للقوة، وبخاصة ضد المنتمين إلى الأقليات الإثنية^(٣٢).

١٧- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بلغاريا بأن تذكّر موظفي شرطتها بانتظام بأن إساءة معاملة المحتجزين غير مقبولة وبأن الجناة سيُعاقبون بشدة وبأنه لا ينبغي استعمال أكثر مما يلزم بالضبط من القوة لدى اعتقال مشتبه فيه^(٣٣). وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنه من المفاجئ أن المدعين العامين لا يبادرون إلى التحقيق في إساءة معاملة المحتجزين، لا سيما وأنهم يقومون بزيارات غير معلنة إلى مؤسسات الشرطة ومرافق التحقيق مع المحتجزين، ويُفترض أنهم يفحصون خلالها جميع الوثائق ويتكلمون على انفراد مع المحتجزين^(٣٤). وأوصت اللجنة السلطات بأن تُعلم المدعين العامين بأنهم، حتى في غياب شكوى رسمية، يقع عليهم واجب قانوني بإجراء تحقيق كلما صادفوا معلومات ذات مصداقية تفيد باحتمال حدوث إساءة معاملة للمحرومين من حريتهم^(٣٥).

١٨- ودعت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بلغاريا إلى أن تعالج مشكل ارتكاب موظفي إنفاذ القوانين لانتهاكات حقوق الإنسان بإنشاء نظام للتدريب المنهجي في مجال حقوق الإنسان وبتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على مشكل الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن هذه الانتهاكات^(٣٦).

١٩- وذكرت الشبكة الوطنية لشؤون الطفل أنه لا توجد أي قواعد معرّفة بوضوح لتحديد حالات العنف ضد الطفل وتسجيلها ولا أي سياسات لخلق بيئة سليمة وآمنة للطفل^(٣٧). وأوصت الشبكة بلغاريا بأن توفر آليات معرّفة بوضوح لتحديد حالات العنف ضد الطفل^(٣٨).

٢٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن العنف المتزلي مشكل واسع الانتشار وأن بلغاريا قد اتخذت عدة تدابير إيجابية للحماية من أفعال العنف المتزلي ومنعها والمعاقبة عليها، ويشمل ذلك توفير التمويل لضمان التنفيذ الفعال للقوانين المتعلقة بالعنف المتزلي^(٣٩). وأوصت الورقة بلغاريا (١) بأن تقدم ما يكفي من الدعم والأموال للمنظمات غير الحكومية لتمكينها من مواصلة التدريب المتخصص في مجالي حقوق المرأة والعنف المتزلي، الذي ينبغي أن يكون إلزامياً للشرطة والمدعين العامين والقضاة وسلطات حماية الطفل؛ و(٢) بأن تدعم برامج منع العنف المتزلي في المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية^(٤٠).

٢١- وذكرت مؤسسة البحوث الجنسانية البلغارية أنه تشيع حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس في مجتمعات الأقليات، وكذلك الإفلات من العقاب على هذا العنف^(٤١). وأشارت إلى أن النساء من الروما والمنتميات إلى مجتمعات أقليات أخرى اللاتي يقعن ضحايا للعنف القائم على أساس نوع الجنس ليست لديهن معلومات عن الخدمات الوقائية المتاحة وعن سبل اللجوء إلى العدالة^(٤٢). وذكرت أنه توجد حاجة إلى خدمات ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس، وبخاصة في مجتمعات الروما والأقليات الأخرى^(٤٣).

٢٢- وأشار الفرع الأوروبي للرابطة الدولية للمثليات والمثليين إلى أن العنف ضد المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسية موجود وواسع الانتشار. وأوصى بلغاريا (١) بأن تتخذ تدابير لمنع جميع أشكال العنف والمضايقة المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسية والحماية منها؛ و(٢) بأن تقوم بحملات لزيادة الوعي بغية مكافحة الأفكار المسبقة التي تكمن وراء العنف المتصل بالميل الجنسي والهوية الجنسية؛ و(٣) بأن تحقق في حالات هذا العنف وتلاحق قضائياً المسؤولين المزعومين عنها^(٤٤).

٢٣- وأشارت لجنة هلسنكي البلغارية إلى أن الظروف في بعض السجون غير إنسانية ومهينة وأن بلغاريا انُتقدت في مناسبات عديدة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب هذه الظروف^(٤٥). ولاحظت أن معظم السجون ومرافق الاحتجاز والتحقيق مكتظة^(٤٦). وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بلغاريا بأن تجعل الظروف في مرافقها للاحتجاز والتحقيق متوافقة مع المتطلبات الأساسية التي تشمل زمرات للاحتجاز الليلي لا يقل عرضها عن ستة أمتار مربعة^(٤٧).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٤- بخصوص مسألة الجرائم العنصرية، أشارت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن منظمات غير حكومية لاحظت أن بلغاريا لم تعر العناية الواجبة لمسألة الملاحقة القضائية لمرتكبيها^(٤٨). وفي هذا الصدد، أوصت المفوضية بلغاريا بأن تكفل الملاحقة القضائية على النحو الواجب لمرتكبي الجرائم العنصرية وبأن تواصل نشر الوعي في أوساط القضاة بشأن معاقبتهم وفقاً للقانون^(٤٩).

٢٥- وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن وفدها تكلم خلال زيارته إلى بلغاريا في عام ٢٠٠٦ مع محتجزين زعموا أن شكاواهم بشأن سوء المعاملة لم تؤخذ على محمل الجد أو تجاهلها القضاة الذين عُرضت عليهم^(٥٠). وأوصت اللجنة بأن يجري في الحالة التي يدعي فيها محتجز يُعرض على قاضٍ إساءة معاملة الشرطة له تسجيل هذا الادعاء خطياً وبأن يؤمر على الفور بإجراء فحص طبي شرعي وبأن تُتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التحقيق المناسب في الادعاءات^(٥١).

٢٦- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن وفدها أثبت خلال زيارته إلى بلغاريا في عام ٢٠٠٦ أن مدة ٧٢ ساعة التي يقضيها الشخص رهن الاحتجاز قبل عرضه على قاضٍ، وفقاً لـ نص عليه القانون، لا تُحترم دائماً^(٥٢). وأوصت اللجنة السلطات بأن تحرص على أن يجري احتجاز المشتبه بهم في ظل امتثال صارم لأحكام القانون ودعتها إلى أن تقلص إلى حد أقصاه ٧٢ ساعة المدة الكاملة التي يجوز أن يُحرّم فيها المشتبه بهم من حريتهم قبل عرضهم على قاضٍ^(٥٣). وعلاوة على ذلك، ادعى بعض المحتجزين أن ضباط الشرطة اقترحوا عليهم أن يتنازلوا عن حقهم في الاتصال بمحامٍ لأنهم لم يحتاجوا له^(٥٤). وفي هذا الصدد،

أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن يُدكّر ضباط الشرطة بما يقع عليهم من واجب منح الفرصة للاتصال بالحامين منذ اللحظات الأولى من الحرمان من الحرية، وبأن تتخذ بلغاريا أيضاً خطوات لضمان فعالية نظام المساعدة القضائية^(٥٥).

٢٧- وذكر مركز الدعوة في مجال الإعاقة العقلية أن المحرومين من الأهلية القانونية ليست لهم أي صفة قانونية أمام المحاكم فيما يتعلق بالمسائل الناجمة عن انتهاك حقوقهم. ويجعلهم هذا في وضع تُنتزع فيه منهم حقوقهم ويُمنعون من فعل أي شيء بشأن ذلك^(٥٦). وأكد المركز أن البالغ المعني، عندما تبت المحاكم في المسائل المتصلة بالأهلية القانونية، لا يُخطَر في كثير من الأحيان و/أو يُمنع من تقديم أدلة أو الطعن في الأدلة ويُحرَم من المساعدة القضائية التي تمولها الدولة ومن حقوق الاستئناف والاستيعاب المعقول في النظام القضائي بسبب الإعاقة^(٥٧).

٢٨- وذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن عدداً من الأحداث زعموا أنهم لم يُسمح لهم بالاتصال بأبائهم عدة أيام بعد اعتقالهم. كما يبدو أنهم استُجوبوا وأُجبروا على توقيع اعترافات بارتكاب جرائم دون الاستفادة من مساعدة شخص موضع ثقة أو محام^(٥٨). وأوصت بأن يُضمن بفعالية للأحداث الذين تحتجزهم الشرطة الحق في إخبار أحد أفراد أسرهم أو وصي بوضعهم وبألا يدلي هؤلاء الأحداث بأي أقوال أو يوقعوا أي وثائق لها صلة بالجريمة المزعومة دون الاستفادة من استشارة محام^(٥٩).

٢٩- وذكرت لجنة هلسنكي البلغارية أن الأطفال يمكن معاقبتهم على السلوك غير الاجتماعي. غير أن القانون لا يقدم تعريفاً دقيقاً لمفهوم "السلوك غير الاجتماعي" وتفتقر إجراءات العقاب لضمانات الأصول المرعية. وأشارت لجنة هلسنكي البلغارية إلى أن لجنة حقوق الطفل قد أوصت بالاستعاضة عن عملية "السلوك غير الاجتماعي" بإنشاء محاكم الأحداث للأطفال الذين يتجاوز عمرهم أربعة عشر سنة. وينبغي معالجة حالات الأطفال دون سن الرابعة عشرة خارج نظام العدالة الجنائية من خلال آليات اجتماعية ووقائية. وحسبما أفادت به لجنة هلسنكي البلغارية، لم تنفذ بلغاريا هذه التوصية^(٦٠).

٣٠- وذكرت الشبكة الوطنية لشؤون الطفل أن النظام الحالي لمعالجة حالات سلوك الأطفال يفتقر إلى الكفاءة ويعوز التدريب المتخصص تقريباً لجميع المهنيين الذين يشملهم^(٦١). وأوصت (١) باعتماد قوانين جديدة بشأن قضاء الأحداث قائمة على المعايير الدولية يعالج بموجبها الحالات مهنيون ذوو تدريب خاص في ظروف مناسبة للطفل؛ و(٢) بوضع نظام لقضاء الأحداث يسمح بمشاركة المنظمات غير الحكومية والأسر الراعية ومراكز برامج العلاج^(٦٢).

٣١- وذكرت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بتوصيتها السابقة لبلغاريا بأن ترصد عن كثب حق المحتجزين والمتهمين، من الروما وغيرهم على حد سواء، في استشارة محام^(٦٣). ووصفت اعتماد قانون المساعدة القضائية في وقت لاحق بأنه تطور مهم في هذا الصدد وأوصت بأن تواصل بلغاريا تحسين إمكانات الوصول إلى العدالة للجميع، بمن فيهم المنتمون إلى الأقليات الإثنية، وذلك بجملة أمور منها كفالة علم جميع الأشخاص بوجود المكتب الوطني للمساعدة القضائية واستفادتهم الكاملة من خدماته^(٦٤).

٤- الحق في حرمة الخصوصيات والحياة الأسرية

٣٢- ذكرت لجنة هلسنكي البلغارية أن المراقبة السرية التي تقوم بها قوات الأمن تتيح إمكانية التعدي على الخصوصيات الشخصية وتفتقر إلى الضمانات المناسبة لمنع حصول الانتهاكات. وأشارت إلى أن بلغاريا اعتمدت قانوناً لإنشاء هيئة خارجية للإشراف على المراقبة الخاصة عقب الانتقادات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧. غير أن هذا القانون تغير إلى ما هو أسوأ بعد تغيير الحكومة^(٦٥).

٣٣- وذكرت الشبكة الوطنية لشؤون الطفل أن حالات التبني ضئيلة للغاية وأن عملية التبني مفككة وأنه يوجد نقص في الخدمات الخاصة بالطفل المتبني والآباء المتبنين. وأوصت بوضع برامج لتشجيع المواقف الإيجابية الداعمة للتبني وتنظيم التدريب الإلزامي والدعم في مرحلة ما بعد التبني للآباء المتبنين^(٦٦).

٣٤- وذكرت الشبكة الوطنية لشؤون الطفل أن الممارسة المتمثلة في "سرية التبني"، حيث يُخفى و/أو يحى من الملفات أصل الطفل وروابطه الأسرية، تنتهك حقوق الطفل المتبني. وقدمت الشبكة توصية مؤداها أن الحظر القانوني لهذه الممارسة سيضمن حقوق الطفل المتبني في معرفة أصوله^(٦٧).

٥- حرية التنقل

٣٥- ذكر مركز الدعوة في مجال الإعاقة العقلية أنه يجوز سحب الأشخاص الخاضعين للوصاية من بيوتهم وإيداعهم بقية حياتهم في مؤسسات يُحتجزون فيها فعلياً في وحدات مقفلة^(٦٨). وليس لهم أي حق في أن يقرروا بشكل مستقل محل إقامتهم^(٦٩) ويُحرّمون من اللجوء إلى المحاكم للطعن في قرار إيداعهم في مؤسسات^(٧٠). وذكر المركز أن حالات أظهرت أن بعض الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية بقوا في المؤسسات لأن الأسر عارضت عودتهم، ما جعل حقهم في الحرية رهيناً بحسن نية الأسرة^(٧١).

٦- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٦- ذكرت لجنة هلسنكي البلغارية أن قانون الطوائف الدينية يتسم بالتقييد والتمييز. وقد انتقدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ هذا القانون، الذي يتوخى الاعتراف بالكنيسة الأورثوذكسية البلغارية وينص على التوحيد الإلزامي لمجتمع ديني متفرق تحت قيادة موحدة^(٧٢).

٣٧- وأشار معهد دراسة الدين والسياسة العامة إلى أن ثمة حالات تمييز فيما يتعلق ببناء دور العبادة للعديد من الجماعات الدينية^(٧٣). كما أشار إلى أنه وردت تقارير عن إساءات على صعيد المجتمع تجاه جماعات دينية غير تقليدية^(٧٤).

٣٨- وذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين أن بناء مكان للعبادة لشهود يهوه أوقف بضغط من حزب سياسي رغم إصدار رخصة لبنائه^(٧٥). وذكرت أيضاً أن موظفين أوقفوا اجتماعاً سلمياً لشهود يهوه^(٧٦)؛ وأن بعض الأحزاب السياسية تمنع الدخول إلى مكان العبادة^(٧٧)؛ وأن السلطات تمنع شهود يهوه من التكلم مع الناس بشأن الإنجيل في مكان عام^(٧٨)؛ وأن السلطات تنشر معلومات مشوهة لسمعة شهود يهوه^(٧٩). ودعت الرابطة الحكومة إلى السماح لشهود يهوه ببناء أماكن العبادة وعقد القداديس وتبادل معلومات من الإنجيل مع الآخرين، دون تدخل أو مضايقة^(٨٠).

٣٩- ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن إجراءات تسجيل الطوائف تعمل جيداً على العموم، ولكنها لاحظت بعض المشاكل العالقة فيما يخص تسجيل الفروع المحلية لطائفة مسجلة على الصعيد الوطني. وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بلغاريا بأن تواصل عملية تعديل قانون الطوائف الدينية حرصاً على أن تراعى في جميع الظروف المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تتعلق بحرية الدين، وأحكام قانون السوابق ذي الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٨١).

٤٠- وذكر معهد دراسة الدين والسياسة العامة أن لجنة مناهضة التمييز حكمت في قرارين منفصلين بأن الطالبات لا يجوز لهن في الحالات التي يكون فيها الزي المدرسي الموحد إلزامياً في المدارس ارتداء الحجاب إذ يحل بنظام الزي ويملك مدير المدرسة سلطة عدم السماح بارتداء الحجاب في الحالات التي لا يوجد فيها أي اشتراط للزي المدرسي الموحد. وأشار المعهد إلى أن الحكومة وافقت في عام ٢٠٠٩ على مشروع قانون لحظر ارتداء الحجاب في المدارس، وما زال مشروع القانون ينتظر موافقة البرلمان عليه^(٨٢).

٤١- وأشارت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا إلى تقارير عن حوادث قتل واعتداءات بدنية وتهديدات ومضايقات تعرّض لها صحفيون وقالت إنه ينبغي ضمان حرية الصحافة والتحقيق بشكل كامل في حالات العنف والمضايقة التي استهدفت صحفيين^(٨٣). وذكرت أن كيانات وسائط الإعلام الرئيسية تخضع لسيطرة سياسيين وذوي نفوذ مهمين، ما يساهم في وجود مناخ من عدم الثقة في وسائط الإعلام والتصور بأنهما فاقدة للاستقلالية^(٨٤). ودعت الجمعية بلغاريا إلى أن تضمن قدراً أكبر من تنوع الرأي في التلفزيون الوطني وتكفل استقلال وسائط الإعلام^(٨٥).

٤٢- ولاحظت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أن الشتم والتشهير يعاقب عليهما بموجب قانون العقوبات، ويصبح للمدانيين سجل سوابق جنائية. واقترحت أن تُسقط من نطاق القانون الجنائي الأحكام التي تعاقب الصحفيين على التشهير^(٨٦).

٤٣- وذكرت لجنة هلسنكي البلغارية أن خطاب الكراهية ضد الأقليات الإثنية والدينية وذوي الميل الجنسي المختلف واسع الانتشار ويبقى بلا عقاب. وتشمل مصادره وسائط الإعلام والأحزاب السياسية^(٨٧). وأعربت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن قلقها إزاء معلومات تتعلق بمظاهر التعصب والتحريض على الكراهية العرقية أو الإثنية

أو الدينية في الصحافة وعلى شاشة التلفزيون. وكررت توصيتها بأن تبذل بلغاريا جهوداً ملائمة ومعاقبة أعضاء هيئات وسائط الإعلام الذين يجرسون على الكراهية العرقية^(٨٨).

٤٤ - وأعربت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن قلقها من أن حزباً يمينياً يتهم على الأتراك، ضمن جماعات أخرى. ودعت إلى تحرك علي حازم ضد الخطابات العنصرية في المجال السياسي لمكافحة جميع المظاهر اللفظية والمادية للتعصب العرقي أو الديني^(٨٩). وأوصت بلغاريا (١) بأن تطبق القانون المتعلق بالتحريض على الكراهية العرقية على جميع السياسيين الذين يقدمون خطابات أو ملاحظات عنصرية و/أو متسمة بكره الأجانب^(٩٠)؛ و(٢) بأن تشجع ضحايا العنف العنصري على تقديم شكاوى من خلال حملات للتوعية بخطورة الجرائم العنصرية^(٩١).

٤٥ - وذكر الفرع الأوروبي للرابطة الدولية للمثليات والمثليين أنه يوجد عدد هائل من المنشورات التي تستخدم لهجة خاطئة سياسياً ومضايقة إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأوصى بلغاريا (١) بأن تتخذ تدابير قانونية صريحة لكفالة ألا تنتهك ممارسة حرية الرأي والتعبير حقوق متنوعي الميول الجنسية والهويات الجنسانية وحريةهم؛ (٢) بأن تتسم وسائط إعلامها بالتعددية وعدم التمييز فيما يتعلق بمسألتي الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ و(٣) ألا يبقى الخطاب المدفوع بكره المثليين وكره مغايري الهوية الجنسانية بلا عقاب^(٩٢).

٤٦ - وذكرت لجنة هلسنكي البلغارية أن المحاكم رفضت في عام ٢٠٠٩ تسجيل عدة منظمات للمقدونين وأشارت، على سبيل المثال، إلى حكم يقضي برفض تسجيل منظمة من هذا القبيل بذريعة أنه لا توجد أي إثنية مقدونية متميزة في بلغاريا^(٩٣). وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بلغاريا بأن تحرص على أن يُحترم دون أي تمييز مبدأ حرية تكوين الجمعيات^(٩٤).

٤٧ - ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب تدني مستوى مشاركة الروما في العمليات السياسية وأوصت بأن تتخذ بلغاريا خطوات لزيادة مشاركة الروما في العملية السياسية بتشجيع نظم التربية المدنية وتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني^(٩٥).

٧- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٨ - قالت مؤسسة البحوث الجنسانية البلغارية إن بلغاريا ينبغي أن تزيد مستوى تركيزها في خططها الوطنية للعمل على إيجاد وظائف جيدة تكفل العمل فترة طويلة وتطوير المسار المهني والشعور بالأمن وهداً أدنى مضموناً من الدخل^(٩٦).

٤٩ - ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن الروما لا يزالون إلى حد كبير مستبعدين من سوق العمل بسبب افتقارهم إلى المؤهلات وكذلك بسبب التمييز، ولا سيما أثناء مرحلة التعيين. وأوصت بأن تواصل بلغاريا تعزيز التدابير المتخذة لإدماج الروما في سوق العمل^(٩٧).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٠- أشارت الشبكة الوطنية لشؤون الطفل إلى أن الخدمات الاجتماعية للأطفال والأسر لا تزال غير مُرضية وأن الحالة خطيرة للغاية في المناطق القليلة السكان حيث تقل فرص حصول الأطفال والأسر على هذه الخدمات. وذكرت أن الأخصائيين الاجتماعيين المسؤولين عن حماية الطفل لديهم كم من الحالات يتجاوز بكثير عدد الحالات الذي تنص عليه المعايير الأوروبية وأن نوعية الخدمات الاجتماعية غير مُرضية باستمرار. وأوصت الشبكة بلغاريا بأن تستعرض نظام حماية الطفل وتكفل ما يكفي من القدرات لأدائه عمله بفعالية^(٩٨).

٥١- وذكرت مؤسسة البحوث الجنسانية البلغارية أنه، وإن كان الدستور ينص على الحصول على الرعاية الصحية بالمجان، لا وجود لأي تنفيذ عملي لهذا الحكم^(٩٩). وأشارت إلى أن مسألة الحصول على الرعاية الصحية تنظمها اتفاقية إطارية وطنية تنص على التأمين الصحي. والمنتمون إلى الجماعات المستضعفة والإثنية وغيرها من الفئات المهمشة محرومون من التأمين الصحي ولديهم بالتالي فرص محدودة للحصول على الرعاية الصحية^(١٠٠).

٥٢- ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن الروما لا يزالون يواجهون مشاكل صحية ناجمة عن عوامل اجتماعية واقتصادية شتى وأن البرامج التي تنفذها بلغاريا تشكل منطلقاً لتحسين الوضع الصحي للروما. وأعربت عن قلقها إزاء تقارير بشأن التمييز ضد الروما في الميدان الصحي، ويشمل ذلك حالات وضع الحوامل من الروما في أجنحة منفصلة ورفض سيارات إسعاف الذهاب إلى مناطق الروما^(١٠١). وحثت المفوضية بلغاريا على أن تواصل التدابير القائمة لتحسين الوضع الصحي للروما وتُجري تحقيقات في ادعاءات التمييز ضد الروما وعزلهم في مجال الرعاية الصحية وتتخذ التدابير اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة^(١٠٢).

٥٣- وذكرت جمعية الشعوب المهتدة أن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية خلصت في عام ٢٠٠٩ إلى أن بلغاريا مخلة بالميثاق الاجتماعي الأوروبي بعدم وفائها بالتزاماتها بكفالة استفادة الروما بالقدر الكافي من نظام الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية^(١٠٣).

٥٤- وذكرت الشبكة الوطنية لشؤون الطفل أن أساليب التشخيص المبكر للأمراض في المرافق الطبية بما في ذلك في مرحلة ما قبل الولادة عفا عليها الزمن^(١٠٤). واستحسن اعتماد برامج من شأنها أن تعلم الموظفين الطبيين أساليب حديثة للتشخيص والعلاج وإعادة تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وأن تفسح السبل في العيادات أيضاً لعلاج الأطفال وإعادة تأهيلهم بفعالية^(١٠٥).

٥٥- وذكر مركز الدعوة في مجال الإعاقة العقلية أنه، فيما يتعلق بحالات ذوي الإعاقات المتصلة بالصحة العقلية، اتُّقِدَت المؤسسات البلغارية للطب النفسي والرعاية الاجتماعية بشدة بسبب ظروفها اللاإنسانية وغياب الرعاية العلاجية^(١٠٦). فهي مبتلاة بآليات غير مناسبة للتمويل وبنقص الخدمات للمجتمعات المحلية وضعف الإرادة السياسية^(١٠٧) ولم تجر السلطات تحقيقات مستقلة وفعالة في حالات الوفاة وسوء المعاملة^(١٠٨).

٥٦- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن انتهاك حق المواطنين من الروما في السكن يزداد وأن كثيراً منهم يقطن سكناً غير لائق يتسم بالاحتفاظ ويفتقر إلى خدمات المياه والصرف الصحي والكهرباء ويقل مستواه عن المعايير الدولية^(١٠٩). وأعربت المفوضية الأوروبية لناهضة العنصرية والتعصب عن دواعي قلق مماثلة وأوصت بأن تعزز بلغاريا تدابيرها لمعالجة مشاكل السكن التي يعاني منها الروما^(١١٠).

٥٧- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه تزايدت منذ عام ٢٠٠٩ التهديدات بالإخلاء القسري لمجمعات الروما وحالات إخلائها القسري الفعلي^(١١١). ووصفت حالات إخلاء قسري لأسر من الروما في عام ٢٠٠٩ ولاحظت أن أياً ممن أحلوا قسراً أو هُددوا بذلك لم يُمنح سكناً بديلاً، ولم يجر أي تشاور جدي، ولم تُجدِ المحاولات الرامية إلى إعمال الأصول المرعية وسبل الانتصاف القضائية^(١١٢). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالألا يجري الإخلاء إلا في الحالات الاستثنائية وبأن يُنفذ وقف اختياري لجميع عمليات الإخلاء الجماعي إلى أن يُرسى إطار قانوني مناسب^(١١٣).

٥٨- وذكرت الشبكة الوطنية لشؤون الطفل أن عدداً كبيراً من الأطفال المودعين في المؤسسات يقل عمرهم عن سنة وأن هذا يناهض مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، التي تنص على أن الأطفال دون سن الثالثة ينبغي أن توفر لهم الرعاية داخل أسر. وأوصت بأن تلتزم بلغاريا بوقف ممارسة إيداع الأطفال في المؤسسات وبتخاذ تدابير لمنع التخلي عن الأطفال وباستحداث نظام فعال لدعم الأسر^(١١٤).

٥٩- وذكرت منظمة النساء في أوروبا من أجل مستقبل مشترك أنه توجد، بعد مرور ٣٠ سنة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نواقص كبيرة في توفير خدمات المياه والصرف الصحي. وأشارت إلى أن نوعية المياكل الأساسية التقنية في المناطق الريفية تدهورت كثيراً نظراً لنقص الاستثمار في تطويرها وصيانتها. وتتعهد نظم معالجة مياه الصرف الصحي وجمع النفايات في ٧٠ في المائة من القرى، ما ينعكس سلباً على جودة الحياة والبيئة^(١١٥). وادعت منظمة النساء في أوروبا من أجل مستقبل مشترك أن ٢٥ في المائة من السكان في بلغاريا في أمس الحاجة إلى تحسين نظام الصرف الصحي^(١١٦).

٩- الحق في التعليم

٦٠- ذكر مركز الدعوة في مجال الإعاقة العقلية أن آلافاً من الأطفال ذوي الإعاقات العقلية محرومون من حقهم في التعليم بسبب التمييز على أساس الإعاقة^(١١٧). وأوصت الشبكة الوطنية لشؤون الطفل بتكليف المؤسسات التعليمية كي تستجيب لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقات^(١١٨). كما أوصت بأن تُشجّع مدارس التعليم العام ورياض الأطفال على قبول الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة وبأن يُدرَّب مدرسوهم على تدريس هؤلاء الأطفال^(١١٩).

٦١- وأشارت لجنة هلسنكي البلغارية إلى أن معظم أطفال الروما يتلقون تعليمهم في مدارس منفصلة^(١٢٠). ولاحظت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أن المدارس المنفصلة، التي تتولى تعليم ٧٠ في المائة من أطفال الروما، لديها هياكل أساسية أضعف وموارد ومواد أقل من المدارس العامة^(١٢١). وذكرت الشبكة الوطنية لشؤون الطفل أن أطفال الروما يسجلون أعلى معدل للانقطاع عن الدراسة^(١٢٢). كما لاحظت النسبة المئوية المتدنية لأطفال الروما في التعليم ما قبل المدرسي^(١٢٣). وذكرت جمعية الشعوب المهددة أن بلغاريا تحتاج إلى استثمار أكبر حجماً في التعليم الشامل والجيد لأطفال الروما، بما في ذلك التعليم منذ الطفولة المبكرة وفرص تعليم الكبار للروما^(١٢٤).

٦٢- وأشارت لجنة هلسنكي البلغارية إلى أن بعض أطفال الروما، رغم سلامتهم من أي إعاقات، يوضعون في مدارس خاصة بالأطفال ذوي الإعاقات^(١٢٥). وحثت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بلغاريا على اتخاذ خطوات لسحب أطفال الروما غير المعوقين من المدارس المتخصصة. وأوصت باتخاذ خطوات لتفادي تسجيلهم في هذه المدارس في المستقبل^(١٢٦).

٦٣- وذكر الفرع الأوروبي للرابطة الدولية للمثليات والمثليين أن المناهج التعليمية في بلغاريا متحيزة بشكل صارم من الناحية الجنسية وتمثل دور الرجل والمرأة القوي القائم على معيار الميل إلى الجنس المختلف وعلى نوع الجنس وتستبعد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وحث بلغاريا على الحرص على أن تصلح أساليب التعليم والمناهج الدراسية والموارد لتحسين فهم واحترام تنوع الميول الجنسية والهويات الجنسية^(١٢٧).

٦٤- وذكرت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن مستوى تعليم الأتراك أدنى جودةً بالمقارنة مع ذوي الأصل البلغاري^(١٢٨). وأوصت بأن تتخذ بلغاريا خطوات لتحسين مستوى التعليم الخاص بالأتراك، وينبغي أن يشمل ذلك تعلم لغتهم الأصلية^(١٢٩).

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٥- لاحظت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أن حالة ذوي الأصل الإثني التركي قد تحسنت كثيراً وأن الجماعة ممثلة في الجمعية الوطنية وفي المجالس البلدية المحلية. وأعربت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن سرورها لأن الأتراك اندمجوا على نحو أفضل في السياسة وحثت بلغاريا على مواصلة جهودها لتحسين حالة جماعة الأتراك، وبخاصة فيما يتعلق بحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٠).

٦٦- وأشارت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا إلى أن حالة الروما لا تزال تشكل مصدر قلق وأن مسائل حقوق الإنسان للروما تتطلب نهجاً شاملاً ودعمًا نشيطاً من الحكومة^(١٣١). وفي هذا الصدد، لاحظت أن الحكومة الجديدة حلت المجلس الوطني للتعاون في المسائل الإثنية والديمقراطية الذي أنشئ منذ ١٠ سنوات تحت مسؤولية مجلس الوزراء، وألغت بالتالي المؤسسة المناسبة الوحيدة لمعالجة المسائل المتصلة بجماعة الروما ونقلت مسؤولياتها إلى وحدة من شخصين في وزارة العمل^(١٣٢).

٦٧- وذكرت لجنة هلسنكي البلغارية أن بلغاريا ترفض الاعتراف بهوية المواطنين الذين يعرفون أنفسهم كمقدونيين وتقمع التعبير عن الهوية المقدونية، ولا سيما التجمعات السلمية ورابطات المواطنين والأحزاب السياسية للمنتمين إلى الإثنية المقدونية^(١٣٣). وقدمت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ملاحظات مماثلة^(١٣٤). وأوصت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بلغاريا بأن تقيم حواراً مع ممثلي المقدونيين لإيجاد حل للمسائل التي تمس هذه الجماعة^(١٣٥). ودعت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بلغاريا إلى تعزيز حقوق المنتمين إلى أقليات وكفالة احترامها، وبخاصة فيما يتعلق بالتدريس بلغاتهم وتعزيز معرفة ثقافة الأقليات وهويتها وتشجيع الحوار بين الثقافات والتسامح من خلال التعليم^(١٣٦).

١١- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٨- ذكرت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن بلغاريا لم تعتمد بعد سياسات لتقييم حالات المهاجرين، وأهم يتعرضون للتمييز، وبخاصة فيما يتعلق بفرص العمل وفي الحياة اليومية. ولاحظت أن تقارير المجتمع المدني تشير إلى أن بعض المهاجرين احتجزوا مدة تصل إلى سنتين رغم أن القانون ينص فقط على مدة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر. وأوصت المفوضية بلغاريا بأن تولي عناية خاصة لحالة المهاجرين حرصاً على أن يندمجوا في المجتمع وأن يطابق احتجاجهم، إذا احتجزوا، أحكام القانون^(١٣٧).

٦٩- ولاحظت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن بعض طالبي اللجوء نُقلوا إلى مراكز الاحتجاز بدل مرافق الاستقبال وأُعربت عن أملها في أن تُتخذ تدابير لإصلاح هذا الوضع^(١٣٨). وأوصت المفوضية بلغاريا بأن تواصل تعزيز قدرتها على استيعاب طالبي اللجوء واللاجئين^(١٣٩).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

لا ينطبق

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

1. The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

EAJCW	The European Association of Jehovah's Christian Witnesses, London, UK.
JS1	Bulgarian Gender Research Foundation, Bulgaria; The Advocates for Human Rights, USA.
BGRF	Bulgarian Gender Research Foundation, Bulgaria.
ILGA	The European Region of the International Lesbian and Gay Association*, Brussels, Belgium.
NNC	National Network for Children, Sofia, Bulgaria.
BHC	Bulgarian Helsinki Committee, Bulgaria.
MDAC	Mental Disability Advocacy Centre, Budapest, Hungary.
JS2	Equal Opportunities Association, Sofia, Bulgaria; Centre on Housing Rights and Evictions*, Geneva, Switzerland.
WECF	Women in Europe for a Common Future*, Germany.
STP	Society for Threatened People*, Göttingen, Germany.
IRPP	The Institute on Religion and Public Policy*, Alexandria, USA

2. JS2, p. 5.
3. ECRI, p. 11.
4. BHC, p. 3.
5. ECRI, p. 12.
6. BHC, p. 4.
7. ECRI, p. 15.
8. ILGA, p. 3.
9. ILGA, p. 5.
10. JS1, p. 3.
11. JS1, p. 3.
12. JS1, p. 8.
13. JS1, p. 9.
14. JS1, p. 9.
15. BHC, p.5.
16. PACE, pp. 2-3.
17. NNC, p. 3.
18. ECRI, p. 7 -18.
19. PACE, p. 10.
20. PACE, p. 10.
21. JS2, p.5.
22. ECRI, pp. 19-20.
23. ECRI, p. 20.
24. BGRF, p. 4.
25. BGRF, p. 5.
26. ILGA, pp. 4-5.
27. ILGA, p. 5.
28. BHC, p. 3.
29. ECRI, p. 27.
30. ECRI, p. 28.
31. BHC, p. 5.
32. ECRI, p. 391.
33. CPT, p. 73.
34. CPT, p. 14.
35. CPT, p. 73.
36. PACE, p. 3.
37. NNC, p. 3.
38. NNC, p. 4.
39. JS1, pp. 1-4.

40. JS1, pp. 8-9.
41. BGRF, p. 5.
42. BGRF, p. 5.
43. BGRF, pp. 5-6.
44. ILGA, p. 3.
45. BHC, pp. 5-6.
46. BHC, p. 6, see also PACE p. 16.
47. CPT, p. 76.
48. ECRI, p. 15.
49. ECRI, p. 15.
50. CPT, p. 15.
51. CPT, pp. 15-74.
52. CPT, p. 12.
53. CPT, p. 73.
54. CPT, p. 18.
55. CPT, p. 75.
56. MDAC, p. 3.
57. MDAC, p. 3.
58. CPT, p. 20.
59. CPT, p. 75.
60. BHC, p. 6.
61. NNC, p. 4.
62. NNC, p. 4.
63. ECRI, p. 26.
64. ECRI, p. 27.
65. BHC, p. 7.
66. NNC, p. 6.
67. NNC, p. 6.
68. MDAC, p. 4.
69. MDAC, p. 4.
70. MDAC, p. 3.
71. MDAC, p. 5.
72. BHC, p. 6.
73. IRPP, p. 3.
74. IRPP, p. 4.
75. EAJCW, p. 3.
76. EAJCW, p. 5.
77. EAJCW, p. 5.
78. EAJCW, p. 4.
79. EAJCW, p. 4.
80. EAJCW, p. 5.
81. ECRI, pp. 13-14.
82. IRPP, p. 2.
83. PACE, p. 9.
84. PACE, p. 9.
85. PACE, p. 3.
86. PACE, pp. 17-19.
87. BHC, p. 4.
88. ECRI, pp. 31-32.
89. ECRI, pp. 29-30.
90. ECRI, p. 32.
91. ECRI, p. 33.
92. ILGA, pp. 3-4.
93. BHC, p. 4.
94. ECRI, p. 13.
95. ECRI, p. 28.
96. BGRF, p. 3.
97. ECRI, p. 23.

98. NNC, pp. 2-3.
 99. BGRF, p. 3.
 100. BGRF, p. 3.
 101. ECRI, pp. 25-26.
 102. ECRI, p. 26.
 103. STP, p. 1.
 104. NNC, p. 6.
 105. NNC, p. 7.
 106. MDAC, p. 5.
 107. MDAC, p. 5.
 108. MDAC, p. 6.
 109. JS2, p. 2.
 110. ECRI, p. 24.
 111. JS2, p. 2.
 112. JS2, p. 4.
 113. JS2, p. 5.
 114. NNC, p. 5.
 115. WECF, p. 1.
 116. WECF, p. 3.
 117. MDAC, p. 6.
 118. NNC, p. 7.
 119. NNC, p. 8.
 120. BHC, p. 3.
 121. PACE, p. 10.
 122. NNC, p. 7.
 123. NNC, p. 7.
 124. STP, pp. 1-2.
 125. BHC, p. 3.
 126. ECRI, p. 21.
 127. ILGA, p. 4.
 128. ECRI, p. 28.
 129. ECRI, p. 29.
 130. ECRI, p. 28.
 131. PACE, p. 10.
 132. PACE, p. 10.
 133. BHC, p. 4, see also IRPP, p. 1.
 134. PACE, p. 11.
 135. ECRI, p. 30.
 136. PACE, p. 3.
 137. ECRI, p. 37.
 138. ECRI, p. 35.
 139. ECRI, p. 36.
-